

# منظمة الصحة العالمية

A/FCTC/INB6/2

١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

هيئة التفاوض الحكومية الدولية  
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية  
الإطارية بشأن مكافحة التبغ  
الدورة السادسة

## نص الرئيس الخاص باتفاقية إطارية بشأن مكافحة التبغ (منقح)

دبياجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعترف بأن نقشي وباء التبغ يعدّ مشكلة عالمية تستدعي قيام أوسع تعاون دولي ممكن ومشاركة جميع البلدان في استجابة دولية فعالة وملائمة ومنسقة،

وإذ تعكس قلق الأسرة الدولية بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المدمرة لتعاطي التبغ والتعرض لدخانها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء زيادة استهلاك وإنتاج السجائر وسائر منتجات التبغ في جميع أرجاء العالم ولاسيما في البلدان النامية، وإزاء العبء الذي يلقيه ذلك على النظم الصحية الوطنية،

وإذ تعترف بأن القرائن العلمية قد أكدت بشكل لا لبس فيه بأن تعاطي التبغ والتعرض لدخانها يتسببان في الوفاة والمرض والعجز، وبأن هناك فترة زمنية فاصلة بين التعرض للتدخين والأشكال الأخرى لتعاطي منتجات التبغ وبين بدء الأمراض ذات الصلة بالتبغ،

وإذ تعترف أيضاً بأن السجائر وبعض المنتجات الأخرى المحتوية على التبغ تخضع لأكثر الأساليب مكرراً ودهاء بهدف إيجاد حالة من الاعتماد والإبقاء عليها، وبأن الكثير من المركبات التي تحتوي عليها، وكذلك الدخان المنبعث منها، هي عناصر فعالة من الناحية الفارماكولوجية وسامة وماسخة ومسرطنة، وبأن الاعتماد على التبغ مصنف بشكل منفصل في التصنيف الدولي للأمراض باعتباره من الاضطرابات،

وإذ تسلّم بأن هناك قرائن علمية واضحة على أن تعرض الجنين لدخان التبغ يسبب اعتلالات صحية وتطورية ضارة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تصاعد معدلات التدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ من قبل الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء العالم،

وإذ يثير جزعها ارتفاع معدلات التدخين وسائر أشكال استهلاك التبغ في أوساط النساء والفتيات في شتى أرجاء العالم وتضع نصب أعينها الحاجة إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى جميع المستويات في وضع السياسات وتنفيذها والحاجة كذلك إلى وجود استراتيجيات لمكافحة التبغ تأخذ في اعتبارها احتياجات الجنسين،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تصاعد معدلات تعاطي التدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ من قبل السكان الأصليين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء توجه جميع أشكال الإعلان والترويج والرعاية نحو التشجيع على استهلاك التبغ،

وإذ تقرّ بضرورة العمل المنسق من أجل القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالسجائر وسائر منتجات التبغ، بما في ذلك تهريبها وصنعها بشكل غير مشروع وتقليدها،

وإذ تسلّم بأن جهود مكافحة التبغ على جميع المستويات تعاني من قلة الأموال بشكل خطير بالمقارنة مع عبء المرض الحالي والمتوقع الذي يسببه التبغ، وبأن توفير موارد مالية وتقنية إضافية سيغير نحو الأفضل بشكل كبير من قدرة العالم على التصدي لوباء التبغ،

وإذ تعترف بضرورة إنشاء آليات ملائمة للتصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد المترتبة على الاستراتيجيات الناجحة للحد من الطلب على التبغ،

وإذ تضع في اعتبارها الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تنشأ عن مكافحة التبغ، في الأجلين المتوسط والطويل، ولاسيما في بعض البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها على زراعة التبغ وتصنيع منتجاته، وتسلّم بحاجتها للحصول على الموارد المالية والاقتصادية والتكنولوجية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة وللحد من اعتماد اقتصاداتها على التبغ في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ تدرك العمل القيم الذي تضطلع به دول عديدة لمكافحة التبغ وتنثي على منظمة الصحة العالمية لدورها الرائد وعلى سائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى لجهودها في وضع تدابير مكافحة التبغ،

وإذ تشدد على المساهمة الخاصة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني بما فيها الهيئات الصحية المهنية والمجموعات النسائية والشبابية والبيئية ومجموعات حماية المستهلكين والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الرعاية الصحية تعضيداً للجهود المبذولة من أجل مكافحة التبغ سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، والأهمية الحيوية لمشاركتها في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة التبغ،

وإذ تشير إلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، والذي يؤكد على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية،

وإذ تشير أيضاً إلى ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية التي تؤكد على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، وتأخذ في اعتبارها جميع قرارات جمعية الصحة العالمية ذات الصلة،

وتصميمياً منها على تشجيع تدابير مكافحة التبغ المستندة إلى الاعتبارات العلمية والتقنية والاقتصادية ذات الصلة، والتي يعاد تقييمها باستمرار في ضوء النتائج الجديدة التي يخلص إليها في تلك المجالات،

قد اتفقت على ما يلي:

## أولاً: مقدمة

### المادة ١ المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بعبارة "الإتجار غير المشروع بالتبغ" أية وسائل وممارسات لا يجيزها القانون وتتعلق بإنتاج منتجات التبغ وتملكها ومناولتها ونقلها وبيعها.
- (ب) يقصد بمصطلح "القصر" من هم دون سن الثامنة عشرة، ما لم يحدد القانون الوطني المنطبق على الطفل بلوغ سن الرشد قبل هذه السن.
- (ج) يقصد بعبارة "المستحضرات الصيدلانية المستعملة في تشخيص وعلاج الاعتماد على التبغ" أي أدوية، أو مواد فعالة تستخدم في تحضير الأدوية أو إعداد منتجات خاصة بالتشخيص أو أي منتجات تستخدم في إعطاء أدوية لعلاج الاعتماد على منتجات التبغ.
- (د) يقصد بعبارة "الأماكن العامة" أي موقع مغلق يسمح لعامة الناس بدخوله مجاناً أو بناء على دعوة أو بدفع رسوم الدخول.
- (هـ) يقصد بعبارة "التعاون التقني" تقديم أي نوع من أنواع المساعدة في المجال التقني فيما بين أطراف الاتفاقية.
- (و) يقصد بعبارة "الإعلان عن التبغ" أي شكل من أشكال الاتصال أو التوصية أو العمل الذي يروج لأحد منتجات التبغ.
- (ز) يقصد بعبارة "مكافحة التبغ" مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى خفض العرض وتقليل الطلب والضرر فضلاً عن تحديد المعايير التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق القضاء على جميع أشكال استهلاك التبغ والتعرض له.
- (ح) يقصد بعبارة "صناعة التبغ" تجهيز التبغ وصنع منتجاته وتوزيعها.
- (ط) يقصد بعبارة "منتجات التبغ" المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع لغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو تشققها.
- (ي) يقصد بعبارة "الترويج للتبغ" حفز الطلب على منتجات التبغ بواسطة الدعاية والإعلان، وكذلك عن طريق الأحداث الخاصة بغرض إثارة انتباه المستهلكين واهتمامهم.
- (ك) يقصد بعبارة "رعاية التبغ" أي شكل من أشكال الإسهام في أي حدث أو نشاط أو الإسهام الفردي الذي يروج لأحد منتجات التبغ.
- (ل) يقصد بعبارة "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة تتألف من عدة دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء صلاحياتها فيما يخص مجموعة مسائل، منها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بتلك المسائل.

## المادة ٢

### العلاقة بين الاتفاقية وسائر الاتفاقات والصكوك القانونية

- ١- تشجع الأطراف على تطبيق التدابير التي لا تندرج ضمن التدابير التي تقتضيتها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، وليس في هذه الصكوك ما يحول دون فرض أي طرف متطلبات أشد صرامة تتوافق مع أحكامها وتتطابق مع القانون الدولي، من أجل تحسين حماية صحة الإنسان.
- ٢- لا تمس أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها بأي حال من الأحوال حق الأطراف في أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية، بشأن القضايا ذات الصلة بهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تلك التي لا تندرج فيها، بشرط أن تتوافق تلك الاتفاقات مع الالتزامات التي تفرضها هذه الصكوك. وتزود الأطراف المعنية مؤتمر الأطراف بنصوص تلك الاتفاقات عن طريق الأمانة.

## ثانياً: الغرض المنشود والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة

### المادة ٣

#### الغرض المنشود

يتمثل الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها في حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانها، وذلك بإتاحة إطار لتدابير مكافحة التبغ التي يتعين أن تنفذها الأطراف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل خفض معدل انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخانها بشكل دائم وكبير.

### المادة ٤

#### المبادئ التوجيهية

تستهدى الأطراف في تحقيقها الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وفي تطبيق أحكامها، في جملة أمور، بالمبادئ المحددة أدناه:

- ١- ينبغي إحاطة كل فرد علماً بما ينجم عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانها، من عواقب صحية وطابع إدماني وتهديد مميت. وينبغي أن تسن التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية أو سائر التدابير الأخرى وأن تنفذ على المستوى الحكومي المناسب من أجل حماية الجميع من التعرض لدخان التبغ.
- ٢- من الضروري إيجاد التزام سياسي صارم بوضع ودعم تدابير متعددة القطاعات واستجابات منسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة ما يلي:

(أ) ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الجميع من التعرض لدخان التبغ؛

(ب) ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الجميع من البدء في استهلاك التبغ أو الاستمرار في استهلاكه أو زيادته بأي شكل من الأشكال؛

(ج) ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الجميع من الآثار الضارة الناجمة عن عملية إنتاج وصنع منتجات التبغ؛

(د) ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة السكان الأصليين في وضع وتنفيذ وتقييم برامج مكافحة التبغ الملائمة لاحتياجاتهم وتطلعاتهم من الناحيتين الاجتماعية والثقافية؛

(هـ) ضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة لمعالجة الأخطار المحدقة بالجنسين عند وضع استراتيجيات مكافحة التبغ.

٣- ينبغي التسليم بأهمية التعاون الدولي، ولاسيما نقل التكنولوجيا والمعارف والمساعدة المالية، وتوفير الخبرات ذات الصلة من أجل وضع وتنفيذ برامج فعالة لمكافحة التبغ، مع مراعاة الثقافة المحلية السائدة، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية.

٤- ينبغي اتخاذ تدابير شاملة متعددة القطاعات واعتماد استجابات منسقة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي للحد من استهلاك جميع منتجات التبغ، وذلك من خلال أمور منها القواعد المنقح عليها بشأن الإعلان عن هذه المنتجات وترويجها ورعايتها، من أجل الحيلولة، وفقاً لمبادئ الصحة العمومية، دون حدوث الإصابة بالأمراض والعجز والوفاة قبل الأوان بسبب استهلاك التبغ والتعرض لدخانها.

٥- تتحمل دوائر صناعة التبغ مسؤولية الضرر الذي تلحقه منتجات التبغ المعزوة إليها بالصحة حسبما يحدده كل طرف في حدود ولايته القضائية.

٦- ينبغي الإقرار بأهمية تحديد الطرائق الملائمة للمساعدة على التحول الاقتصادي لزارعي التبغ والعاملين فيه وبإتباعه من الأفراد الذين قد يهجرّون في المستقبل نتيجة لنجاح تطبيق برامج مكافحة التبغ، ومعالجة هذه المسائل، ولاسيما في البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٧- تُعد مشاركة المجتمع المدني أساسية في تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

## المادة ٥

### الالتزامات العامة

١- يقوم كل طرف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ، وتنفيذها وتحديثها واستعراضها دورياً بما يتفق مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها.

٢- لبلوغ هذه الغاية، يتولى كل طرف حسب قدراته:

(أ) إقامة أو تعزيز آلية وطنية لتنسيق مكافحة التبغ وتمويلها تمويلاً كافياً، مع الانتفاع بمساهمات المصادر الحكومية ومصادر المجتمع المدني ذات الصلة؛

(ب) اتخاذ وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية أو تدابير أخرى فعالة، والتعاون مع سائر الأطراف على وضع السياسات الملائمة لمنع وخفض استهلاك التبغ وإدمان النيكوتين والتعرض لدخان التبغ.

- ٣- تتصرف الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العمومية، فيما يتعلق بمكافحة التبغ، على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ.
- ٤- تتعاون الأطراف على صياغة تدابير وإجراءات ومبادئ توجيهية متفق عليها لتنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها.
- ٥- تتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات على تحقيق الأغراض المنشودة من هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها.

### ثالثاً: التدابير المتصلة بالحد من الطلب على التبغ

#### المادة ٦

#### التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ

- ١- تقر الأطراف بأن التدابير السعرية والضريبية وسيلة فعالة وهامة في خفض استهلاك التبغ من قبل مختلف فئات السكان ولاسيما الشباب.
- ٢- يضع كل طرف في الحسبان، لدى ممارسته حقه السيادي في تحديد سياساته الضريبية، غاياته الوطنية في مجال الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ لدى تحديد هذه السياسات، وذلك من خلال اتخاذ وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير التي ينبغي أن تشمل ما يلي:
- (أ) تطبيق سياسات ضريبية، وسياسات سعرية، حسب الاقتضاء، على منتجات التبغ من شأنها تخفيض معدل استهلاك التبغ على نحو تدريجي؛
- (ب) تزويد مؤتمر الأطراف، وفقاً للقدرات الوطنية وعملاً بالمادة ٢١، بتفاصيل معدلات الضرائب المفروضة على منتجات التبغ وأثرها على استهلاك التبغ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف؛
- (ج) تقييد مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية على نحو تدريجي بهدف حظرها.

#### المادة ٧

#### التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ

تقر الأطراف بأن التدابير غير السعرية المنسقة وسيلة فعالة وهامة للحد من استهلاك التبغ. ويتخذ كل طرف ويطبق، تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة الضرورية لتنفيذ التزاماته طبقاً للمواد من ٨ إلى ١٣، ويتعاون، حسب الاقتضاء، مع الأطراف الأخرى تعاوناً مباشراً أو عن طريق هيئات دولية مختصة بهدف تطبيق تلك التدابير. ويضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية مناسبة لتطبيق أحكام هذه المواد.

## المادة ٨

### الحماية من التعرض لدخان التبغ

يعزز كل طرف اتخاذ وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير الفعالة على المستويات الحكومية المناسبة، توفر الحماية من التعرض لدخان التبغ في الأماكن العامة ووسائل النقل العام وأماكن العمل الداخلية.

## المادة ٩

### تنظيم محتويات منتجات التبغ

يضع مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، مبادئ توجيهية لاختبار وقياس محتويات منتجات التبغ والانبعاثات الصادرة عنها، ولتنظيم هذه المحتويات والانبعاثات. ويعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية أو غيرها من التدابير لهذا الاختبار والقياس والتنظيم، حيثما تقرها السلطات الوطنية المختصة.

## المادة ١٠

### تنظيم الكشف عن منتجات التبغ

يتخذ كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة لحمل صانعي منتجات التبغ ومستورديها على أن يكشفوا للسلطات الحكومية عن محتويات التبغ وانبعاثاتها. كما يتخذ كل طرف وينفذ تدابير فعالة من أجل الكشف العلني للمعلومات الخاصة بالمكونات السامة لمنتجات التبغ والانبعاثات التي قد تتجم عنها.

## المادة ١١

### تغليف وتوسيم منتجات التبغ

١- يتخذ كل طرف ويطبق، وفقا لقانونه الوطني، تدابير فعالة، لضمان ما يلي:

(أ) عدم الترويج عن طريق تغليف منتج التبغ وتوسيمه، لأي منتجات من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعا خاطئا عن خصائصه وآثاره الصحية وأخطاره وانبعاثاته، بما في ذلك أي عبارة أو بيان وصفي أو علامة تجارية، أو علامة رمزية أو أي علامة أخرى مما يعطي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الانطباع الخاطيء بأن أحد منتجات التبغ أقل ضررا من غيره. وقد يشمل ذلك تعبيرات مثل "قليلة القار" أو "خفيفة" أو "خفيفة للغاية" أو "لطيفة"؛

(ب) أن تكون معلومات المنتج المحددة في الفقرة ١٥ واردة على كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ وأي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات؛

(ج) أن تحمل كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ ويحمل أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات تحذيرات صحية أيضا، حسبما تقره السلطات الوطنية المختصة، تصف الآثار الضارة لتعاطي التبغ. وستكون التحذيرات الصحية سلسلة متغايرة من الرسائل الكبيرة المساحة والواضحة والظاهرة للعيان والمقروءة التي تغطي، بشكل مثالي، ٥٠٪ أو أكثر، ولكن ليس أقل من ٣٠٪ في أي حالة، من مساحة العرض الرئيسية على كل علبة أو عبوة. ويمكن أن تتخذ التحذيرات الصحية شكل الصور أو النقوش أو تشمل صوراً ونقوشاً؛

- ٢- تتضمن كل علبه وعبوة من منتجات التبغ، ويتضمن أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين، لهذه المنتجات، بالإضافة إلى التحذير الصحي المحدد في الفقرة ١ (ج) من هذه المادة، معلومات عن مكونات منتجات التبغ ذات الصلة وانبعثاتها، حسبما تحدده السلطات الوطنية المختصة.
- ٣- تظهر التحذيرات الصحية والمعلومات الأخرى المحددة في الفقرات ١ (ب) و ١ (ج) و ٢ من هذه المادة على كل علبه وعبوة من منتجات التبغ، وعلى أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح المنتج في أسواقه.
- ٤- تنطبق عبارة "التغليف والتوسيم الخارجيين" فيما يتعلق بمنتجات التبغ على أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم المستعملين لتسويق تلك المنتجات.

## المادة ١٢

### التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور

يشجع كل طرف ويعزز توعية الجمهور بقضايا مكافحة التبغ، باستخدام كل وسائل الاتصال المتاحة، حسب الاقتضاء. ولبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف، على اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير الفعالة من أجل تعزيز :

- (أ) توسيع نطاق الاستفادة من برامج فعالة وشاملة للتثقيف وتوعية الجمهور بشأن المخاطر الصحية لاستهلاك التبغ والتعرض لدخان، وضمان استفادة الجميع من تلك البرامج؛
- (ب) توعية عامة الناس بشأن المخاطر الصحية المحتملة المترتبة على استهلاك التبغ والتعرض لدخان، وعن فوائد الإقلاع عن تعاطي التبغ وأنماط الحياة المتحررة من التبغ وفقا لما تحدده المادة ١٤-٢؛
- (ج) حصول عامة الناس، طبقا لأحكام القانون الوطني، على مجموعة واسعة من المعلومات عن صناعة التبغ ذات الصلة بالغرض المنشود من هذه الاتفاقية؛
- (د) وضع برامج فعالة وملائمة للتدريب على مكافحة التبغ تكون موجهة للأشخاص المعنيين، مثل العاملين الصحيين والعاملين في المجتمعات المحلية والمرشدين الاجتماعيين والمربين والقادة السياسيين والإداريين وسائر الأشخاص المعنيين؛
- (هـ) التوعية ومشاركة عامة الناس والوكالات الخاصة والمنظمات غير الحكومية غير المنتسبة لصناعات التبغ في وضع وتنفيذ برامج واستراتيجيات مشتركة بين القطاعات من أجل مكافحة التبغ؛
- (و) توعية عامة الناس بالمعلومات المتعلقة بالعواقب الاقتصادية والصحية والبيئية المترتبة على إنتاج التبغ.



### المادة ١٣

#### الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته<sup>١</sup>

يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو سائر التدابير الفعالة الأخرى بهدف الحد من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، طبقاً لدستوره الوطني. ويمكن أن تشمل هذه التدابير فرض حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. ولبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف، وفقاً لقدراته وبالتعاون حسب الاقتضاء مع سائر الأطراف، على ما يلي:

(أ) حظر جميع أشكال الإعلان عن التبغ وترويجه ورعايته التي تروج لمنتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو غيرها من الوسائل الخادعة أو التي قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه وآثاره الصحية ومخاطره أو انبعاثاته؛

(ب) المطالبة بأن يصبح تحذير صحي كل الإعلانات عن التبغ؛

(ج) المطالبة بالكشف للسلطات الحكومية المعنية عما تتفقه دوائر صناعة التبغ على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية التي لم تحظر بعد. ويجوز لهذه السلطات أن تقرر إتاحة هذه الأرقام، رهناً بأحكام القانون الوطني، لعامة الناس ولمؤتمر الأطراف عملاً بأحكام المادة ٢١؛

٢- لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو إقرارها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد القيام بذلك، يجوز للطرف فيها أن يعرب من خلال إعلان كتابي ملزم، عن التزامه بفرض حظر كلي على الإعلان عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها. ويقوم الوديع بتعميم أي إعلان يصدر طبقاً لهذه المادة على جميع الأطراف في الاتفاقية.

٣- تخول الأطراف التي فرضت حظراً تاماً على بعض أشكال الإعلان عن التبغ كامل الحق في أن تحظر الإعلان عن منتجات التبغ عبر الحدود وفقاً لقوانينها الوطنية.

٤- تدرس الأطراف وضع بروتوكول يحدد التدابير الملائمة الكفيلة بالقضاء على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية له عبر الحدود، والتي تتطلب تعاوناً دولياً.

### المادة ١٤

#### التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه

١- يضع كل طرف وينشر مبادئ توجيهية مناسبة وشاملة ومتكاملة، قائمة على القرائن العلمية وأفضل الممارسات، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية، ويتخذ تدابير فعالة لتأمين العلاج الملائم للاعتماد على التبغ ولتشجيع الإقلاع عن تعاطيه.

١ جرت مناقشة واسعة سابقة لعملية التفاوض بشأن الاتفاقية الإطارية وفي أثنائها وتعلقت باعتماد بروتوكول مبدئي بشأن الإعلان والترويج والرعاية. ويمكن أن يستهل التفاوض بشأن هذا البروتوكول إما من جانب هيئة التفاوض الحكومية الدولية بعيد اعتماد الاتفاقية الإطارية، أو في مرحلة لاحقة من جانب مؤتمر الأطراف.

٢- لبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف، على ما يلي:

- (أ) تصميم وتنفيذ برامج فعالة بهدف التشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ، بما في ذلك ضمن المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العمل وأوساط تعاطي الرياضة؛
- (ب) إدماج تشخيص وعلاج الاعتماد على التبغ وخدمات إبداء المشورة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ في البرامج الوطنية الصحية والتعليمية والخطط والاستراتيجيات الوطنية، بمشاركة العاملين الصحيين والعاملين في المجتمعات المحلية والمرشدين الاجتماعيين؛
- (ج) إقامة برامج، ضمن مرافق الرعاية الصحية ومراكز التأهيل الصحي، للتشخيص وإبداء المشورة والوقاية من الاعتماد على التبغ وعلاجه؛
- (د) التعاون مع سائر الأطراف الأخرى على تيسير الحصول على المستحضرات الصيدلانية المعقولة التكلفة لتشخيص وعلاج الاعتماد على التبغ عملاً بالمادة ٢٢.

## رابعاً: التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ

### المادة ١٥

#### الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ<sup>١</sup>

١- تقر الأطراف بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع والتقليد، ووضع القانون الوطني ذي الصلة وتنفيذه، بالإضافة إلى الاتفاقات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، عناصر أساسية في مكافحة التبغ.

٢- يتخذ كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو التدابير الفعالة الأخرى لضمان وضع علامة لكل علب أو عبوات منتجات التبغ وأي شكل من أشكال التغليف الخارجي لهذه المنتجات بغية مساعدة الأطراف في تحديد مصدر منتجات التبغ، وطبقاً للقانون الوطني والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة، ومساعدة الأطراف على تحديد نقطة الاختلاف ورصد وتوثيق ومراقبة حركة منتجات التبغ ووضعها القانوني. وعلاوة على ذلك، يعمل كل طرف على ما يلي:

- (أ) اشتراط أن تحمل علب وعبوات منتجات التبغ المعدة للاستعمال بالتجزئة وبالجمله والمبيعة في سوقه المحلية، البيان التالي: "لا يسمح بالبيع إلا في (يذكر اسم البلد أو الوحدة دون الوطنية أو الإقليمية أو الاتحادية)" أو أن تحمل أي علامة فعلية أخرى تحدد الوجهة النهائية أو تساعد السلطات على تحديد ما إذا كان المنتج مطروحاً بصورة قانونية للبيع في السوق المحلية؛

١ جرت مناقشة واسعة سابقة لعملية التفاوض بشأن الاتفاقية الإطارية وفي أثنائها وتعلقت باعتماد بروتوكول مبدئي بشأن الإعلان والترويج والرعاية. ويمكن أن يستهل التفاوض بشأن هذا البروتوكول إما من جانب هيئة التفاوض الحكومية الدولية بعيد اعتماد الاتفاقية الإطارية، أو في مرحلة لاحقة من جانب مؤتمر الأطراف.

- (ب) النظر، حسب الاقتضاء، في وضع نظام عملي لتتبع سير المنتج وتحديد منشئه يكون من شأنه زيادة تأمين نظام التوزيع، والمساعدة في إجراء التحقيقات المتعلقة بالاتجار غير المشروع.
- ٣- يشترط كل طرف أن تعرض معلومات التغليف أو العلامات المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة في شكل مقروء و/ أو ترد باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد.
- ٤- يعمل كل طرف، من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، على ما يلي:
- (أ) رصد وجمع البيانات عن الاتجار بمنتجات التبغ عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع، وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الجمركية والضريبية وغيرها من السلطات، حسب الاقتضاء، وطبقاً للقانون الوطني والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعنية السارية؛
- (ب) سن أو تشديد تشريعات تنص على عقوبات وسبل انتصاف ملائمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما فيها السجائر المقلدة والمحظورة؛
- (ج) اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان إتلاف كل معدات التصنيع المصادرة والسجائر المقلدة والمحظورة وسائر منتجات التبغ باستخدام أساليب لا تضر بالبيئة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً أو التخلص منها طبقاً للقانون الوطني؛
- (د) اتخاذ وتنفيذ تدابير لرصد وتوثيق ومراقبة تخزين وتوزيع منتجات التبغ المحتفظ بها أو التي يتم نقلها في ظل تعليق دفع الضرائب أو الرسوم، في حدود ولايته القضائية؛
- (هـ) اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، للتمكين من مصادرة الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.
- ٥- تقدم الأطراف المعلومات المجموعة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٤ (أ) و ٤ (د) من هذه المادة حسبما يكون مناسباً بشكلها المجمع في تقاريرها الدورية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٢١.
- ٦- تقوم الأطراف، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقوانينها الوطنية، بتعزيز التعاون بين الوكالات الوطنية، وكذلك بين المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، فيما يتعلق بإجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى والمحاكمات القضائية، من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ويولى اهتمام خاص للتعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لمحاربة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.
- ٧- يعمل كل طرف على اتخاذ وتنفيذ تدابير أخرى، تشمل منح التراخيص، عند الاقتضاء، من أجل مراقبة أو تنظيم إنتاج منتجات التبغ وتوزيعها من أجل منع الاتجار غير المشروع.

## المادة ١٦

المبيعات التي تستهدف القصر  
والمبيعات بواسطة القصر

١- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة لحظر مبيعات منتجات التبغ للقصر. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) الإشتراط على جميع بائعي منتجات التبغ أن يضعوا إشارة واضحة في مكان بارز داخل نقطة البيع تبين حظر مبيعات التبغ للقصر، وأن يطلبوا، في حالة الشك، من كل من يشتري التبغ أن يقدم الدليل المناسب على بلوغه السن القانونية الكاملة؛

(ب) منع بيع منتجات التبغ بأي طريقة يستطيع بها المشتري الحصول على هذه المنتجات مباشرة، مثل عرضها على رفوف المتاجر؛

(ج) حظر صنع وبيع الحلوى والوجبات الخفيفة والألعاب المصنوعة على شكل منتجات التبغ والتي تعري القصر.

٢- يحظر كل طرف توزيع منتجات التبغ المجانية على الناس.

٣- يعمل كل طرف على حظر بيع السجائر المفردة أو في علب صغيرة مما يوسع من نطاق توافر هذه المنتجات للقصر.

٤- تقر الأطراف بأن زيادة فعالية تدابير منع مبيعات منتجات التبغ للقصر تستلزم، عند الاقتضاء، تنفيذ هذه التدابير إلى جانب سائر الأحكام الأخرى التي ترد في هذه الاتفاقية.

٥- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لضمان ألا تتوافر للقصر ماكينات بيع التبغ، بموجب ولايته القضائية، وألا تروج هذه الماكينات لبيع منتجات التبغ.

٦- لدى التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو إقرارها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد القيام بذلك، يجوز للطرف فيها أن يعرب، من خلال إعلان كتابي ملزم، عن التزامه بحظر إدخال ماكينات بيع التبغ بموجب ولايته القضائية، أو التزامه، حسب الاقتضاء، بفرض حظر كلي على ماكينات بيع التبغ. ويقوم الوديع بتعميم الإعلان الذي يصدر طبقاً لهذه المادة على جميع الأطراف في الاتفاقية.

٧- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى، تشمل فرض الجزاءات على الباعة والموزعين، من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الواردة في الفقرات ١-٦ من هذه المادة.

٨- يعتمد كل طرف وينفذ، حسب الاقتضاء، تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى للحد من مبيعات منتجات التبغ بواسطة القصر.

### المادة ١٧

#### تقديم الدعم الحكومي للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية

يعمل كل طرف، بالتعاون مع سائر الأطراف الأخرى والمنظمات المختصة الدولية منها والإقليمية والحكومية الدولية، على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز البدائل ذات الجدوى الاقتصادية للعاملين في صناعة التبغ وزارعيه وأحاد الباعة.

### خامسا: حماية البيئة

#### المادة ١٨

##### حماية البيئة

توافق الأطراف، عند النهوض بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وفيما يخص زراعة التبغ وصناعة منتجاته داخل أراضيها، على منح الاهتمام اللازم لحماية البيئة.

### سادسا: المسائل المتعلقة بالمسؤولية

#### المادة ١٩

##### المسائل المتعلقة بالمسؤولية

- ١- تنظر الأطراف في اتخاذ إجراءات قانونية واستعمال أو تعزيز قوانينها الحالية لتناول مسألة المسؤولية والتعويض بغرض مكافحة التبغ.
- ٢- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض على تبادل المعلومات من خلال مؤتمر الأطراف طبقا للمادة ٢١، ويشمل ذلك ما يلي:
  - (أ) المعلومات عن الآثار الصحية لاستهلاك منتجات التبغ وفقا للمادة ٢٠-٢(أ)؛
  - (ب) المعلومات عن التشريعات والأنظمة السارية وكذلك الولاية القضائية ذات الصلة.
- ٣- تقدم الأطراف، حسب الاقتضاء وحسبما تم الاتفاق عليه فيما بينها، وفي حدود التشريعات والسياسات والممارسات القانونية الوطنية والترتيبات السارية الخاصة بالمعاهدات القائمة، المساعدة إلى بعضها البعض فيما يخص الإجراءات القانونية التي تتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية، وذلك بما يتوافق مع هذه الاتفاقية.
- ٤- فيما يتعلق بالأضرار الصحية الناجمة عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانها، ينظر مؤتمر الأطراف في الوسائل الملائمة لدعم الأطراف في أنشطتها التشريعية والقضائية.

## سابعا: التعاون العلمي والتقني ونقل المعلومات

### المادة ٢٠

#### البحوث والمراقبة والرصد وتبادل المعلومات

١- تتولى الأطراف وضع وتعزيز برامج البحوث الوطنية وتنسيق برامج البحوث على المستويين الإقليمي والدولي في ميدان مكافحة التبغ. وبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف على ما يلي:

(أ) المبادرة بإجراء البحوث والتقييمات العلمية والتعاون على ذلك، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الإقليمية منها والدولية، وسائر الهيئات، ومن خلال قيامها بذلك، تعزيز وتشجيع البحوث ومعالجة العوامل الحاسمة في استهلاك التبغ والتعرض لدخانها وعواقبها، علاوة على البحوث التي تتناول زراعة التبغ والمحاصيل البديلة؛

(ب) تشجيع وتعزيز التدريب والدعم الموجه لجميع العاملين في أنشطة مكافحة التبغ، بما في ذلك البحث والتطبيق والتقييم، وذلك بدعم من المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الإقليمية منها والدولية وسائر الهيئات.

٢- تقييم الأطراف برامج مشتركة أو متكاملة من أجل مراقبة مدى استهلاك التبغ والتعرض لدخانها وأنماطه والعوامل الحاسمة فيه وعواقبه على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وبلوغ هذه الغاية، تدمج الأطراف برامج مراقبة التبغ في البرامج الوطنية والإقليمية والعالمية الخاصة بترصد الصحة، بحيث تكون البيانات قابلة للمقارنة والتحليل على المستويين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء. وإدراكا لأهمية المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وسائر الهيئات الأخرى، يبادر كل طرف إلى ما يلي:

(أ) العمل تدريجيا على إقامة نظام وطني خاص بالمراقبة الوبائية لاستهلاك التبغ والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات الصلة؛

(ب) التعاون مع المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية وسائر الهيئات، بما فيها الوكالات الحكومية وغير الحكومية، على مراقبة التبغ على الصعيد الإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات عن المؤشرات المحددة في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة؛

(ج) التعاون، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية، على وضع مبادئ توجيهية أو إجراءات لتحديد جمع بيانات المراقبة الرئيسية وتحليلها وتوزيعها.

٣- تعمل الأطراف على تشجيع وتسهيل نقل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية، علاوة على المعلومات المتصلة بممارسات صناعة التبغ وزراعته ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وعند قيامها بذلك تراعي الأطراف وتلبي الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويعمد كل طرف إلى القيام بما يلي:

(أ) إنشاء وصيانة قاعدة للبيانات المحدثة تضم القوانين واللوائح والمعلومات الخاصة بمكافحة التبغ وبإيفادها، بالإضافة إلى القرارات أو الاجتهادات الوثيقة الصلة بالموضوع، والتعاون على وضع برامج تكميلية لمكافحة التبغ على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ب) إنشاء وصيانة قاعدة للبيانات تستقى من برامج المراقبة الوطنية وفقا للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية المختصة على إقامة وصيانة نظام للرصد العالمي بغرض جمع وتوزيع المعلومات على نحو منتظم عن إنتاج التبغ وصناعته وعن أنشطة دوائر صناعة التبغ التي تؤثر في هذه الاتفاقية أو في الأنشطة الوطنية لمكافحة التبغ.

٤- ينبغي تشجيع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية على تزويد أمانة الاتفاقية بالموارد التقنية والمالية لكي تساعد البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الوفاء بالتزاماتها بشأن المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات.

#### المادة ٢١

##### التبليغ وتبادل المعلومات

١- طبقا للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف والأحكام ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية، يقدم كل طرف إلى المؤتمر، عن طريق الأمانة، تقارير دورية عن تنفيذه للاتفاقية، وتشمل ما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية وسائر التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) معلومات عن أي صعوبات أو عقبات تعترض تنفيذه الاتفاقية، وعن التدابير المتخذة لتذليل تلك العقبات؛

(ج) معلومات عن المراقبة والبحوث على النحو الوارد في المادة ٢٠؛

(د) والمعلومات المبينة في المواد ٦-٢ (ب) و ١٣-١ (ج) و ١٥-٥ و ١٩-٢.

٢- يحدد مؤتمر الأطراف تواتر تقديم جميع الأطراف للتقارير.

٣- عملا بالمادة ٢٦، يتولى مؤتمر الأطراف النظر في الترتيبات الإدارية والمالية من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلب تقدمه تلك البلدان للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

## المادة ٢٢

## التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة

١- تتعاون الأطراف، بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. على أن يعزز هذا التعاون نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا، وكما تم الاتفاق عليه بصورة متبادلة، لوضع وتعزيز استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لمكافحة التبغ ترمي، فيما ترمي إليه، إلى ما يلي:

(أ) تيسير استحداث ونقل واحتياز التكنولوجيا والمعارف والمهارات والقدرات والخبرات المتعلقة بمكافحة التبغ؛

(ب) توفير الخبرات التقنية والعلمية والقانونية وما إلى ذلك من الخبرات من أجل وضع وتعزيز الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لمكافحة التبغ التي تهدف فيما تهدف إليه، إلى:

(١) المساعدة على إقامة قاعدة تشريعية متينة إضافة إلى البرامج التقنية، بما فيها برامج الوقاية عن بدء التعاطي وتشجيع الإقلاع عنه والحماية من التعرض لدخان التبغ؛

(٢) مساعدة العاملين في صناعة التبغ الذين يتأثرون بتنفيذ الاتفاقية على تطوير سبل عيش بديلة مناسبة بأسلوب يملك مقومات البقاء اقتصاديا ومتوافق مع التزامات الأطراف الدولية؛

(٣) مساعدة زارعي التبغ الذين يتأثرون بتنفيذ الاتفاقية على تحويل إنتاجهم الزراعي إلى محاصيل بديلة بأسلوب يملك مقومات البقاء اقتصاديا وغير مشوه تجاريا ومتوافق مع التزامات الأطراف الدولية؛

(ج) تقديم الدعم للبرامج التدريبية والتنقيفية للعاملين الملائمين طبقا للمادة ١٢؛

(د) توفير المواد والمعدات والإمدادات اللازمة، فضلا عن الدعم اللوجستي، لاستراتيجيات وخطط وبرامج مكافحة التبغ؛

(هـ) تحديد أساليب مكافحة التبغ، بما فيها علاج إدمان النيكوتين؛

(و) النهوض بالبحوث لزيادة القدرة على تحمل تكاليف علاج إدمان النيكوتين.

٢- يشجع مؤتمر الأطراف وييسر نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا مع تقديم الدعم المالي الذي يتم تأمينه وفقا للمادة ٢٦.



## ثامنا: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

### المادة ٢٣

#### مؤتمر الأطراف

١- ينشأ مؤتمر للأطراف. وتنعقد الدورة الأولى للمؤتمر بدعوة من منظمة الصحة العالمية في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويحدد المؤتمر في دورته الأولى مكان وموعد الدورات العادية اللاحقة.

٢- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في المواعيد الأخرى التي يعتبرها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف من الأطراف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساله إليها من قبل الأمانة.

٣- يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، نظاما داخليا له. وإلى حين اعتماد هذا النظام، يتبع مؤتمر الأطراف، على أساس مؤقت، النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء باعتماد نظام مالي له ويحكم تمويل الأمانة. ويعتمد في كل دورة عادية موازنة لفترة المالية الممتدة إلى حين انعقاد الدورة العادية المقبلة.

٥- يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تطبيق الاتفاقية ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذها بفعالية ويجوز له أن يعتمد بروتوكولات ومرفقات وتعديلات خاصة بالاتفاقية، وفقا للمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٣. ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) تشجيع تبادل المعلومات وتسهيله عملا بأحكام المادتين ٢٠ و ٢١؛

(ب) تشجيع وتوجيه إدخال تحسينات دورية على المنهجيات القابلة للمقارنة لإجراء البحوث وجمع البيانات، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠ ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) النهوض، حسب الاقتضاء، بتطوير وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والخطط والبرامج، إضافة إلى السياسات والتشريعات والتدابير الأخرى؛

(د) دراسة التقارير التي تقدمها الأطراف عملا بالمادة ٢١ واعتماد تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) السعي إلى حشد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بموجب أحكام المادة ٢٦؛

(و) إنشاء أية هيئات فرعية لازمة لبلوغ الغرض من الاتفاقية؛

(ز) السعي، حيثما يكون مناسباً، للحصول على الخدمات والتعاون والمعلومات التي تقدمها المؤسسات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية والمنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية كوسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(ح) النظر في اتخاذ أية تدابير أخرى قد يتطلبها تحقيق الغرض المنشود من الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذها.

٦- يحدد مؤتمر الأطراف معايير لمشاركة المراقبين في إجراءاته.

#### المادة ٢٤

##### الأمانة

١- تتولى منظمة الصحة العالمية وظائف الأمانة المؤقتة، بموجب هذه الاتفاقية، إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف بتحديد الترتيبات الدائمة.

٢- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

(أ) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات اللازمة؛

(ب) إعداد وإحالة التقارير المقدمة إليها عملاً بأحكام الاتفاقية؛

(ج) توفير الدعم للأطراف، ومنها بوجه الخصوص البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، في جمع وإرسال المعلومات اللازمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها بمقتضى الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) تأمين التنسيق اللازم، بهدي من مؤتمر الأطراف، مع المنظمات المختصة الحكومية الدولية الأخرى، الدولية منها والإقليمية وغيرها من الهيئات؛

(و) اتخاذ أية ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يقتضيها الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال، تحت الإشراف الشامل لمؤتمر الأطراف؛

(ز) أداء وظائف السكرتارية الأخرى المحددة بموجب الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها وأي وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

#### المادة ٢٥

##### العلاقات بين مؤتمر الأطراف والمنظمات المختصة الحكومية الدولية

يجوز لمؤتمر الأطراف، من أجل إتاحة التعاون التقني والمالي اللازمين لبلوغ الغرض المنشود لهذه الاتفاقية، أن يطلب تعاون المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية والإئتمانية.

#### المادة ٢٦

##### الموارد المالية

١- يقوم كل طرف بتوفير الدعم المالي فيما يتعلق بأنشطته الوطنية الرامية إلى تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، وفقاً لاستراتيجياته وخطته وبرامجه الوطنية.

٢- تسلم الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الموارد المالية المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى المتعددة الأطراف في بلوغ الغرض المنشود من الاتفاقية. وتعمل الأطراف في هذا المضمار على زيادة استخدام هذه القنوات لتوفير التمويل لوضع برامج شاملة لمكافحة التبغ وتعزيزها، بما في ذلك أنشطة التنويع القابلة للبقاء التي تقوم بها البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣- لتحقيق الغاية المنشودة من هذه الاتفاقية، يسعى مؤتمر الأطراف إلى الحصول على المساعدة التقنية والمالية التي تمنحها المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والمؤسسات المالية والإمائية للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتتعاون الأطراف في الاتفاقية مع هذه المنظمات الإقليمية والدولية من أجل بلوغ هذه الغاية.

٤- توافق الأطراف على أنه:

(أ) ينبغي حشد كل الموارد الممكنة، المالية أو التقنية أو غيرها من الموارد، لفائدة البلدان النامية الأطراف والبلدان النامية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لكي تتمكن هذه البلدان من الوفاء بالتزاماتها وتحقيق الغرض المنشود من الاتفاقية. وينبغي الاستفادة القصوى من مصادر المساعدة القائمة، بما فيها مصادر المساعدة المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

(ب) ينبغي إتاحة موارد مالية ملائمة لمساعدة البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحقيق الأغراض المنشودة من الاتفاقية، وينبغي حشد جميع الموارد الممكنة، العمومية والخاصة على حد سواء، لبلوغ هذه الغاية. ويستعرض مؤتمر الأطراف الأول مصادر المساعدة القائمة، بما في ذلك مصادر المساعدة المبينة في المواد ٢٦-١ و ٢٦-٣، ويبحث مدى كفايتها في هذا الصدد. وستؤخذ نتائج هذا الاستعراض في الحسبان لدى بحث الحاجة إلى تقديم المساعدة الضرورية المالية منها والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق عالمي متعدد الأطراف لصالح البلدان النامية الأطراف، والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على بلوغ الغرض المنشود من الاتفاقية.

## تاسعا: تسوية النزاعات

### المادة ٢٧

#### تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تسعى الأطراف المعنية إلى تسوية النزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية من خلال التفاوض أو بأية وسائل سلمية أخرى تختارها، عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة. لا يعني الاخفاق في التوصل إلى اتفاق أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته.

٢- عند تصديق الاتفاقية أو قبولها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إعلان الوديع كتابة بأنها تقبل، فيما يخص أي نزاع لم تتم

تسويته وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، على أساس إلزامي، التحكيم المخصص وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء.

٣- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي بروتوكول، ما لم تنص على خلاف ذلك.

## عاشراً: وضع الاتفاقية

### المادة ٢٨

#### إدخال التعديلات على هذه الاتفاقية

١- يجوز لأي طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. وينظر مؤتمر الأطراف في تلك التعديلات.

٢- تعتمد تعديلات الاتفاقية في أي دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتتولى الأمانة إرسال نص أي تعديل مقترح على الاتفاقية إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع الذي يقترح فيه الاعتماد. كما تتولى الأمانة إبلاغ الموقعين على الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وكذلك إبلاغ الوديع للعلم.

٣- يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح على الاتفاقية بتوافق الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق، يعتمد التعديل، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات للأطراف الحاضرين والمصوتين في الدورة. وتتولى الأمانة إبلاغ الوديع بالتعديل المعتمد، ليعممه على جميع الأطراف لغرض قبوله.

٤- تودع صكوك القبول التي تتعلق بتعديل ما لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلثي عدد الأطراف في الاتفاقية.

٥- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

### المادة ٢٩

#### اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاتها، ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

٢- تقترح مرفقات الاتفاقية والتعديلات عليها وتعتمد ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨.

٣- إذا انطوى اعتماد مرفق ما أو تعديل لمرفق ما على تعديل لهذه الاتفاقية، لا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية.

## حادي عشر: أحكام ختامية

### المادة ٣٠

#### التحفظات

لا يجوز إيداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

### المادة ٣١

#### الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الوديع في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف.
- ٢- يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور.
- ٣- يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه.

### المادة ٣٢

#### حق التصويت

- ١- يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في إطار اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية، ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

### المادة ٣٣

#### البروتوكولات

- ١- لا يجوز إلا لأطراف الاتفاقية وحدها أن تكون أطرافاً في أي بروتوكول للاتفاقية، ما لم ينص البروتوكول ذو الصلة على خلاف ذلك.
- ٢- يكون أي بروتوكول للاتفاقية ملزماً للأطراف في ذلك البروتوكول دون غيرها من الأطراف.
- ٣- تحدد مقتضيات بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك البروتوكول.

### المادة ٣٤

#### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ولأية دول ليست أعضاء في منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة ولمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف اعتباراً من (اليوم، الشهر، السنة) لغاية (اليوم، الشهر، السنة)، ومن ثم في مقر منظومة الأمم المتحدة في نيويورك، اعتباراً من (اليوم، الشهر، السنة) لغاية (اليوم، الشهر، السنة).

### المادة ٣٥

#### التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ولصكوك التوكيد الرسمي عليها أو الانضمام إليها من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ويفتح باب الانضمام إليها بعد انتهاء موعد إغلاق باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، تصبح طرفاً في الاتفاقية، في حين لا يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيها تكون ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية، فإن المنظمة والدول الأعضاء فيها تبت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية، وفي هذه الحالات، لا يكون من حق المنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في آن واحد الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الصكوك المتعلقة بتأكيداتها الرسمي، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها، ويبلغ الوديع بدوره الأطراف بذلك.

### المادة ٣٦

#### بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة والخاصة ببدء النفاذ، في اليوم التسعين اللاحق لتاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تودع صكاً يتعلق بأي تأكيد رسمي أو أي صك آخر للانضمام، في اليوم التسعين اللاحق لتاريخ إيداع صك التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يعد أي صك تودعه أية منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافة للصكوك المودعة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة.

#### المادة ٣٧

##### الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية والتعديلات التي تدخل عليها وبروتوكولاتها ومرفقاتها المعتمدة وفقا للمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٣.

#### المادة ٣٨

##### حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالعربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وشهادة على ذلك، ذيل الموقعون أدناه حسب الأصول، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم.

حررت في جنيف في [ تاريخ الشهر ] عام ألفين وثلاثة.

= = =